محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٧٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد الرئيس هشام التل .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العجارمة ، محمد الحوامدة ، محمود العبابنة ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، محمد ارشيدات .

المميـــــــــزة: شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة.

وكلاؤها المحامون د.صلاح البشير وسليم القبطي والهادي الردايدة.

المميز ضـــدها : النقابة العامة للعاملين بالكهرباء في الأردن.

وكيلاها المحاميان بدوي البيطار وياسمين السقا.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢١٩١٣) أمور مستعجلة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي الامور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١٤/ط/٧٩٧) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ والحكم برد الطلب المستعجل.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إذ اعتبرت أن طلب وقف الإضراب عن العمل الصادر عن نقابة العاملين بالكهرباء في الأردن بمثابة طلب تنفيذ عيني لكل عقد عمل موقع من العمال .

٢. وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إذ قـررت أن صـلاحية القضاء المستعجل لا تمتد إلى النظر في موضوع الطلبات التي تتعلق بالتنفيذ العيني بشكل مؤقت.

٣. وبالتناوب ، فقد أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إذ نـأت نفـسها عـن إسباغ الحماية المؤقتة لضمان استمرار وانتظام عمل مرفق عـام حيـوي مثـل مرفـق الكهرباء.

- لم يرد سبب (٤) .

٥. وبالتناوب إن فسخ قرار في الأمور المستعجلة من قبل محكمة الاستئناف بدون سند قانوني يُشكل مخالفة صارخة للقانون.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المستدعية شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة كانت وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ قد تقدمت بالطلب رقم ٧٩٧/ط/٢٠١٤ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المستدعى ضدهم النقابة العامة للعاملين بالكهرباء في الأردن و/أو كل المضربين أو من ينوي الإضراب ومن يمهد له و/أو ينظمه بموضوع طلب إسباغ الحماية المؤقتة على المستدعية بإجراء وقتي مستعجل استنادا للمادة (٣٢) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد أسست طلبها على الوقائع الواردة في لائحة الطلب بحيث خلصت إلى نتيجة مفادها إن المستدعى ضدها أخلت بواجباتها والتزاماتها القانونية والعقدية وقامت بتنظيم إضراب بأسلوب ممنهج بقصد الحصول على مغانم غير قانونية لا سند لها من الناحيتين العقدية والقانونية وأن موضوع النزاع القائم فيما بين المستدعية والمستدعى ضدهم قد تم إحالته من قبل معالي وزير العمل إلى مندوب التوفيق وفقاً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون العمل وأن الإجراءات التوفيقية لا زالت قائمة حسب أحكام قانون العمل للوصول إلى حل لتسوية النزاع العمالي وفقاً لأحكام القانون وتمشياً مع مبادئ المصلحة العامة وأن الاستمرار في الإضراب عن العمل في مرفق هام وعام له أثر سلبي مباشر على جميع قطاعات المملكة وعلى الناتج القومي الأردني والاقتصاد الوطني والمصلحة الوطنية وأمن الدولة وأن من واجبات القضاء المستعجل اتخاذ القرار بإجراء وقتي ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته في النزاع وأن الشروط التي اقتضاها القانون لإصدار القرار المستعجل بوقف الإضراب متوافرة.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ اصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره القاضي بإصدار قرار مستعجل بوقف قرار الإضراب عن العمل الصادر عن النقابة العامة للعاملين في شركة الكهرباء الأردنية لحين البت بالنزاع العمالي بين الشركة ونقابة العاملين بشركة الكهرباء الأردنية.

لم يرتض المستدعى ضدهم بالقرار أعلاه فتقدموا بالطعن عليه استئنافاً وللأسباب الواردة ضمن لائحتهم الاستئنافية.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/٢١٩١٣) أمور مستعجلة الصادر تدقيقاً الذي قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الطلب المستعجل.

لم ترتضِ المستدعية شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة المحدودة بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على إذن بالتمييز رقم (٢٠١٤/١٩٩٩) تاريخ ٢٠١٤/٧/٦ والمُبلغ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وذلك للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز جميعها:

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبقولها أن الطلب موضوع الطعن يخرج عن صلاحية القضاء المستعجل وتخطئتها بعدم إسباغ الحماية المؤقتة لضمان استمرار وانتظام عمل مرفق حيوي .

وفي ذلك نجد :-

إن المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ما يلي :-

"يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

١. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

٢. .....

٣. .....

٤. .....

إن المستفاد من هذا النص أن لكل من القضاء المستعجل والقضاء الموضوعي اختصاص خاص به ، فالقضاء الموضوعي يزن بينات الدعوى ويفصل في أصل الحق أما القضاء المستعجل فليس له الفصل في أصل الحق بل وظيفته هي إصدار حكم وقتي بحت يردّ به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر أي أن لكل قضاء منهما وجهة هو موليها.

ومن شروط قبول الطلب المستعجل أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا فاصلاً في أصل الحق ، وقيام حالة استعجال يُخشى معها من طول الوقت الذي تستلزمه إجراءات التقاضي لدى محكمة الموضوع، وبعبارة أخرى فإن القرار المستعجل ليس له أن يحسم النزاع بين الخصمين في أصل الحق وإنما هو تقرير وقتي عاجل يتحسس به القاضي المستعجل ما يراه للنظرة الأولى أن يكون هو وجه الصواب بخصوص الإجراء المطلوب وتقرير الجهة الأجدر بالحماية الوقتية مع بقاء أصل الحق سليماً يناضل فيه ذوي الشأن لدى المحكمة المختصة التي تملك النظر في شرعيته وشرعية مطالب المضربين.

وحيث إن البين من ظاهر الأوراق أن إضراب موظفي شركة الكهرباء الأردنية والتهديد بانقطاع التيار الكهربائي عن المواطنين والمرافق العامة والمنشآت الاقتصادية الهامة لاستمرارية الحياة اليومية يعتبر خطراً حالّاً لا يمكن تدارك نتائجه وله تأثير ماسّ على حقوق المواطنين والمنشآت العامة والخاصة ويؤدي إلى إرباك الحياة العامة في البلاد باعتبار أن الكهرباء من الحاجات العصرية الأساسية والضرورات الحياتية ، فإن شرط الاستعجال والخطر الداهم متوافران في هذه الحالة وبالتالي فإن النظر في الطلب بوقف الإضراب مقبول بصفته من الطلبات المستعجلة وهو ما يتحسسه قاضي الأمور المستعجلة من ظاهر أوراق الطلب ويدخل ضمن اختصاصه وليس له مساس بأصل الحق باعتباره الوسيلة التي يرمي من خلالها المضربون إلى تحقيق مطالبهم وليس من الأمور الموضوعية .

وعليه فإن شروط الطلب المستعجل قائمة في طلب المستدعية ويغدو القرار الاستئنافي المميز في غير محله وترد عليه أسباب الطعن .

لـــــــــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٩ م.

عضـــــــو نائب رئيس	عضـــــــو نائب رئيس	الرئيـــــس
عضـــــــو نائب رئيس	عضـــــــو نائب رئيس	عضـــــــو نائب رئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ